الأمم المتحدة

A/CN.9/1159

الجمعية العامة

Distr.: General
27 September 2023
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

# تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثامنة والسبعين (فيينا، 18-22 أيلول/سبتمبر 2023)

## المحتويات

| | | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا- | مقدمة | 2 |
| ثانيا- | تنظيم الدورة | 3 |
| ثالثا- | النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام | 4 |
| ألف- | بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية | 4 |
| باء- | بند نموذجي بشأن الإجراء المتعلق بقرارات الخبراء | 9 |
| جيم- | بند نموذجي بشأن الخبراء المصاحبين لهيئة التحكيم | 13 |
| دال- | بند نموذجي بشأن السرية | 14 |
| هاء- | نص إرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات | 14 |
| واو- | إرشادات بشأن الأدلة | 15 |
| زاي- | إرشادات لضمان سرعة التحكيم | 15 |
| حاء- | طريقة العرض | 16 |
| رابعا- | مسار العمل في المستقبل | 16 |

V.23-18631 (A)    061123    061123

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا- مقدمة

1- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في اقتراح مقدم من حكومتي إسرائيل واليابان بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدِّمة (A/CN.9/997)[1]. وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تفعيل حل المنازعات على هذا النحو[2]. وبناء عليه، نظمت الأمانة الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات خلال دورة الفريق العامل الخامسة والسبعين[3].

2- وكان من بين الوثائق التي نظر فيها الفريق العامل وثيقة تتضمن مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قدمها فريق من الخبراء (A/CN.9/WG.II/WP.224)، ومذكرة عن الاحتكام شملت مقترحا حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا قدمتها حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.225). ونُظِّمت مناقشة مائدة مستديرة أثناء الندوة بهدف تزويد اللجنة بمدخلات حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/1091، الفقرات 69-79).

3- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام. وأُعرب عن تأييد عام لمواصلة العمل التشريعي استنادا إلى العناصر المشتركة، لا سيما أن كليهما يهدف إلى توفير إطار قانوني لآلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير للغاية يشمل طرفا ثالثا يملك الخبرة الفنية ذات الصلة، علما أن هذه العملية لا تؤدي بالضرورة إلى قرارات تحكيم نهائية ولكن النتيجة تظل قابلة للإنفاذ عبر الحدود. وبعد المناقشة، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. واتُّفق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل الأطر الزمنية الأقصر، وتعيين الخبراء/الأطراف المحايدة، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات. وشُدد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات المستخدمين وأن يراعي الحلول المبتكرة وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل[4].

4- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والسبعين المعقودة في شباط/فبراير 2023، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.231)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح البنود النموذجية والنصوص التوجيهية استنادا إلى المداولات (A/CN.9/1129، الفقرة 105).

5- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، تقريرا دورتي الفريق العامل السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129 على التوالي). وقد أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام[5].

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 212-215.

(2) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرات 25 (هـ) و 214 (ب) و 229.

(3) تتاح معلومات عن الندوة على الرابط: https://uncitral.un.org/ar/disputesettelementcolloquium2022.

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرات 223-225.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرات 143-145.

## ثانيا- تنظيم الدورة

6- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفا من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والسبعين في مركز فيينا الدولي، فيينا، في الفترة من 18 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2023.

7- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، الجزائر، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

8- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، أوزبكستان، باراغواي، البحرين، بنن، السلفادور، عُمان، غواتيمالا، الفلبين، كمبوديا، لبنان، مالطة، مصر، موزامبيق، ميانمار، النرويج، هولندا (مملكة-).

9- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة*: مجموعة البنك الدولي؛

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية:* جماعة دول الأنديز، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) *المنظمات غير الحكومية*: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة التحكيم البحري الصينية، مجلس تطوير قطاع البناء (مجلس التحكيم لقطاع البناء)، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد التحكيم الألماني، معهد التحكيم عبر الوطني، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري، معهد القانون الدولي، معهد التحكيم عبر الوطني، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز وادي السيليكون للتحكيم والوساطة، مركز طشقند للتحكيم الدولي، مركز فيينا الدولي للتحكيم/المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية.

10- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

*الرئيس*: السيد أندريس خانا (شيلي)

*المقررة*: السيدة تي فان آن لاي (فييت نام)

11- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.233)؛ (ب) مذكرة أعدتها الأمانة عن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام: بنود نموذجية ونص إرشادي (A/CN.9/WG.II/WP.234).

12- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.

5- اعتماد التقرير.

## ثالثا- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

13- نظر الفريق العامل في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.234 ("المذكرة").

14- وذكر في البداية أن البنود النموذجية تحتاج إلى أن تكون مشفوعة بنص إرشادي أو شرح لتمكين الأطراف من اتخاذ قرار مستنير، وإدراك المخاطر والعيوب المحتملة للموافقة على البنود النموذجية ذات الصلة، وفهم التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ ذلك النص التفسيري ("الإرشادات"). وعلاوة على ذلك، رئي أن العمل المتعلق بالبنود النموذجية والإرشادات ينبغي أن يستكمل قريبا، ويفضل أن يكون ذلك قبل دورة اللجنة المقبلة.

### ألف- بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

*تعليقات عامة*

15- كان هناك تأييد عام للبند النموذجي المتعلق بالتحكيم المعجل للغاية. وأشير إلى أن هذا البند يمكن أن يكون جد مفيد في تسوية المنازعات في القطاعات القائمة على التكنولوجيا المتطورة وفي القطاعات الأخرى كذلك. وذكر أن البند النموذجي شامل ويمكن أن يستخدمه بسهولة مجتمع التحكيم والأطراف على حد سواء. وقيل كذلك إن البند النموذجي يتضمن إطارا زمنيا مختصرا يلبي احتياجات المستخدمين، ولا سيما المستخدمين من قطاع التكنولوجيا المتطورة. وأشير إلى الاستبيان الذي عمم على المستخدمين المحتملين والذي ورد ذكره في الحاشية 5 من المذكرة وإلى التحليل الأولي للردود التي أيدت عموما الحاجة إلى التحكيم المعجل وفرض قيود زمنية على عملية إصدار قرارات التحكيم.

16- غير أنه أعرب عن شواغل مبدئية بشأن الإفراط في تنظيم عملية التحكيم ومراعاة الأصول القانونية. ورئي أنه، بدلا من وضع بند نموذجي، يمكن تحقيق السرعة باستخدام الممارسات الجيدة. وذهب أحد الآراء إلى عدم وضوح العلاقة بين البند النموذجي وقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وأعرب عن ضرورة توخي الحذر بشأن الفترة الزمنية المحدودة المتاحة للأطراف لتقديم مطالباتها وأدلتها ودفوعها وحججها بشكل كاف، وللمحكمين لتقييم القضية على نحو شامل. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على المسائل المتعلقة بمحدودية الموارد، والعوائق المتعلقة باللغة، ومحدودية فرص الحصول على الخبرة، ومحدودية القدرة على المساومة في البلدان النامية.

17- وأوضح أيضا أن هذا البند النموذجي لن يكون مناسبا لأنواع معينة من المنازعات، كالقضايا المعقدة مثلا، بما فيها القضايا التي تنطوي على مسائل قانونية أو تقنية معقدة تتطلب وجود أدلة مستفيضة، ولن يتيح للأطراف الوقت الكافي لعرض قضيتها على النحو المناسب أو مناقشة خيارات التسوية.

18- وأبرز أن مسألة الموافقة على التحكيم المعجل للغاية واختياره ترجع للأطراف، تبعا للظروف المحددة لمنازعتها واحتياجاتها. ولذلك رئي على نطاق واسع أن الإرشادات ستكون قادرة على معالجة الشواغل المعرب عنها بشأن الإفراط في التنظيم ومراعاة الأصول القانونية، التي يمكن للأطراف تقييمها عن طريق مقارنتها برغبتها في عملية معجلة للغاية وفعالة.

*الفاتحة*

19- اقترح أن تجسد الصيغة المستعملة صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وأن تشير بالتالي إلى "المنازعات" فقط. واقترح أيضا مواءمة صيغة الفاتحة مع صيغة البنود النموذجية المصاحبة لقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي صياغة البند النموذجي بطريقة عامة نظرا لصياغته من أجل تلبية احتياجات قطاعات معينة. وعلاوة على ذلك، أبرز أن الأطراف قد ترغب في استخدام البند أيضا في شرط تحكيم تعاقدي، الأمر الذي قد يتطلب تكييف الصياغة.

20- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواءمة الصيغة الواردة في الفاتحة مع الصيغة الواردة في البنود النموذجية المصاحبة لقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، ومن ثم الاستعاضة عن عبارة "العقد" بعبارة "هذا العقد".

*الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية الواردة في نهاية البند النموذجي*

21- أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية الإضافية الواردة في نهاية البند النموذجي. وذهب أحد الآراء إلى أنه، بما أن البنود النموذجية تحاول تقديم حلول مبتكرة لاحتياجات محددة، ينبغي أن يتضمن البند النموذجي إمكانية تسمية المحكم في البند النموذجي بينما تنبه الإرشادات الأطراف إلى أي شواغل أو مخاطر بهذا الشأن. وذهب رأي آخر إلى أن تسمية محكم في البند النموذجي يمكن أن تعرض إجراءات التحكيم للخطر وأنه ينبغي تجنب وضع بند نموذجي من هذا القبيل. وقيل إن حالات مختلفة يمكن أن تنشأ بعد إبرام العقد، خصوصا إذا نشأت المنازعة بعد سنوات عديدة من إبرام العقد، مثل تضارب مصالح المحكم المسمى، أو عدم رغبته في العمل كمحكم، أو عدم وجود المحكم، أو وفاته أو مرضه، أو احتمال أن يكون البند معيبا إذا اعتبر اسم المحكم أو سلطة التعيين بندا أساسيا في اتفاق التحكيم. وأضيف أنه، في حين لا يمكن معالجة جميع هذه الشواغل من خلال مشاورات مسبقة مع المحكم، إلا أن البند ينص على تعيين محكم جديد إذا لم يؤكد تعيين المحكم الأصلي. وأشير إلى أن مسألة مماثلة قد تنشأ إذا اتفقت الأطراف على تسمية شخص ما بوصفه سلطة التعيين على النحو المقترح في الفقرة الفرعية (أ)، وهو ما يجسد صيغة البنود النموذجية المصاحبة لقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وأشير أيضا إلى أن أي صعوبات عملية في تسمية محكم بشكل مسبق لا ينبغي أن تشكل عقبة أمام استخدام البند النموذجي لأن الأطراف يمكنها أن تسمي المؤسسات باعتبارها سلطة تعيين وهذه المؤسسات ستكون في العادة متاحة لأداء هذه المهمة. وأضيف أيضا أن الإرشادات يمكنها أن تعالج هذه الشواغل بمزيد من التفصيل.

22- وبعد المناقشة، اقترح أن توضح الإرشادات أن الأطراف حرة في اختيار تطبيق الأحكام كليا أو جزئيا وكذلك، على وجه التحديد، أن هناك بعض المخاطر المرتبطة بتسمية محكم.

23- وإضافة إلى ذلك، رئي أن البند النموذجي ينبغي أن يقصر الفترة الزمنية المحددة لاختيار سلطة التعيين في المادة 6 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وتعيين المحكم بمقتضى المادة 8 (2) في 5 إلى 7 أيام، مثلا.

*الفقرة الفرعية (ب)*

24- كان هناك تأييد عام لاعتماد فترة 5 إلى 7 أيام التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تتشاور في غضونها مع الأطراف. وكان هناك رأي يدعو إلى إعادة صياغة الفقرات من 60 إلى 65 من المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في الإرشادات.

25- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج سمات أخرى لإدارة القضايا في البند النموذجي، رئي على نطاق واسع أن الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن تكون مفرطة في الإملاء. ورئي عموما أنه، لضمان إجراءات تحكيم سريعة وفعالة، لا ينبغي إدراج سمات إضافية في البند النموذجي نفسه، بل في الإرشادات. وأبرز رأي فائدة المناقشات حضوريا وعدم قصر البند على التوصية باعتماد إجراء يستند إلى الوثائق فقط أو الحد من طول المذكرات الخطية. وردا على ذلك، ذكر أنه ينبغي أن تتمتع الأطراف بحرية انتقاء هذه السمات، إذا اعتبرت ذلك مستصوبا.

*الفقرة الفرعية (ج)*

26- أعرب عن آراء مختلفة بشأن الفترة الزمنية الموصى بها في الفقرة الفرعية (ج)، مثل '1' عدم إدراج أي فترة زمنية مقترحة، أو '2' الإشارة إما إلى 60 أو 90 يوما، أو '3' الإبقاء على النص كما هو من أجل تحفيز الأطراف على اختيار ما تعتبره مناسبا.

27- وفيما يتعلق بتمديد الفترة الزمنية، ذكر أنه سيكون من المستصوب، بما أن البند النموذجي يهدف إلى توفير خيارات للمستخدمين، أن يوفِّر، في إطار البند النموذجي، خيار الاتفاق على إجراء تحكيمي يستكمل في غضون فترة زمنية قصيرة ويمكن التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، رئي على نطاق واسع أن البند النموذجي ينبغي أن يعدل المادة 16 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل من أجل تمكين هيئة التحكيم من تمديد الفترة الزمنية لمدة تتراوح بين 30 و90 يوما. وكان هناك أيضا تأييد عام لتيسير البند النموذجي إمكانية تمديد هذه الفترة بشكل محدود بهدف معالجة الشواغل المحتملة المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والتأخيرات غير المتوقعة.

28- وأعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بالضمانة المنصوص عليها في المادة 16(3) و(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. واقترح إدراج حكم بشأن اختيار عدم التطبيق من أجل استبعاد تمديد آخر للفترة الزمنية وتجنب أن تتم الإجراءات في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي لا تتضمن أي قيود زمنية لإصدار قرارات التحكيم، الأمر الذي من شأنه تقويض الغرض من التحكيم المعجل للغاية. وقيل إنه في ضوء مبدأ حرية الأطراف، ينبغي أن يسمح للأطراف باختيار أفضل خيار ممكن مناسب لاحتياجاتها التي قد تشمل اتخاذ قرار سريع، وإن كان مرتبطا بمخاطر معينة، بما في ذلك عدم قابلية الإنفاذ إذا لم يصدر قرار التحكيم في غضون الفترة الزمنية التي اتفقت عليها الأطراف. وأضيف أن الأطراف ينبغي فقط أن تكون مطلعة بشكل مناسب على الأمر حتى تتمكن من تقييم المخاطر المحتملة، وهو ما يمكن أن تبينه الإرشادات.

29- وردا على ذلك، ذكر أنه، نظرا لصعوبة توقع طبيعة المنازعات ودرجة تعقدها، فإن تحديد فترة زمنية صارمة مع توفير إمكانية محدودة للتمديد وفي غياب الضمانات المنصوص عليها في المادة 16 (3) و(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل من شأنه أن يقوض مسألة مراعاة الأصول القانونية أو تفويت الفترة الزمنية اللازمة لإصدار قرار التحكيم، وكلاهما يهدد بعدم قابلية قرارات التحكيم للإنفاذ. وبناء على ذلك، قيل إنه في حين يمكن تعديل الفترة الزمنية الممدَّدة الواردة في المادة 16 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لتصبح أقصر، فإن الضمانة المنصوص عليها في المادة 16 (3) و(4) ينبغي أن تظل دون تغيير.

30- وفي هذا الصدد، نوقشت أيضا مسألة كيفية تطبيق المادة 2 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل على التحكيم المعجل للغاية. وفي حين رئي عموما أن المادة 2 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم

المعجل ينبغي أن تنطبق أساسا على التحكيم في إطار البند النموذجي، اقترح أن يعدل البند النموذجي المادة نفسها التي تحيل المنازعة، في ظروف استثنائية، إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، من أجل إتاحة إمكانية القيام بالإجراءات في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل إذا لم يعد التحكيم المعجل للغاية مناسبا وكان متاحا بعد ذلك بصورة استثنائية فقط في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. فالأول سيكون أقرب إلى توقع الأطراف بشأن حل سريع للمنازعة عند الاتفاق على التحكيم المعجل للغاية. وفي هذا السياق، ذكر أن المادة 2 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل توفر ضمانة كافية وأن توفير البند النموذجي خيارا صريحا للأطراف لاستبعاد انطباق المادة 16 (3) و(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل سيكون له ما يبرره وهو اتباع نهج متوازن بين الآراء المتباينة التي أعرب عنها في إطار الفريق العامل. ومع ذلك، فقد رئي أن المادتين تتناولان شواغل مختلفة. فالمادة 2 (2) تنص على ضمانة كافية عندما يطلبها طرف يحتاج إلى مزيد من الوقت لعرض قضيته، في حين أن المادة 16 (3) و(4) توفر خيارا لهيئة التحكيم التي تحتاج إلى مزيد من الوقت للفصل في القضية.

31- وفي سياق متصل، اقترح أن يوضح أنه، توفيرا للوقت والتكاليف مع ضمان تسوية عادلة وشاملة للمنازعة، يسمح لهيئة التحكيم بأن تقرر أن بعض المسائل لا تصلح لأن يبت فيها على نحو مناسب في سياق التحكيم المعجل للغاية وينبغي تناولها في إطار التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم.

32- وفيما يتعلق بتحديد أكبر للفترات الزمنية في البند النموذجي، مما من شأنه تقصير الفترات الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، رئي على نطاق واسع أن المادة 10 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تخول هيئات التحكيم سلطة تقديرية كافية بهذا الشأن.

*الفقرة الفرعية (د)*

33- أعرب عن آراء متباينة بشأن ضرورة إدراج الفقرة الفرعية (د). وقيل إن هذا البند صيغ بشكل غامض وإنه، إضافة إلى ذلك، زائد عن الحاجة لأن صلاحيات مماثلة مدرجة في المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعلاوة على ذلك، استفسر عما إذا كانت الفقرة الفرعية (د) تسعى إلى تعديل المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم أو استكمالها، مما قد ينطوي على خطر إصدار أحكام افتراضية في عمليات التحكيم. ورئي أن المادة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والسلطة التقديرية العامة لهيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تكفيان لمعالجة الظروف السائدة في الإجراءات المعجلة للغاية.

34- وعلى العكس من ذلك، ذكر أنه، نظرا لضيق الفترة الزمنية المحددة للتحكيم المعجل للغاية، فإن إدراج بند يذكر بصلاحيات هيئة التحكيم مفيد لأنه سينبه الأطراف إلى شروط ذلك التحكيم وسيعزز من ثم الكفاءة وتعاون الأطراف. وقدمت اقتراحات بالتأكيد على أن الطابع المعجل للغاية للتحكيم يتطلب مستوى عاليا من الانضباط من جانب الأطراف وهيئة التحكيم على حد سواء، وهو ما ينبغي أن تُبيِّنه هيئة التحكيم بشكل صريح من أجل إشعار الأطراف. وكبديل لذلك، اقترح إدراج الفقرة الفرعية (د) في الإرشادات بدلا من إدراجها في البند النموذجي.

35- وكانت هناك آراء تدعو إلى وضع الفقرة الفرعية (د) قبل الفقرة الفرعية (ج)، بحيث تكون الفقرة الفرعية (ج) متصلة بجزاء إجرائي، وتتناول الفقرة الفرعية (د) المراحل النهائية من الإجراءات. واقترح أيضا ربط الفقرة الفرعية (د) بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(ب).

36- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح البند النموذجي استنادا إلى المداولات، بما يشمل تناول كيفية معالجة الشواغل المتعلقة بعلاقة المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لكي ينظر فيه

الفريق العامل في دورته المقبلة. وأشـير إلى بديل آخر هو إدراج البند النموذجي المنقح أو صـيغة تحمل معناه في الإرشادات من أجل تعزيز الرسالة المكرسة في المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

*الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و)*

37- بالنظر إلى أن الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) لهما نفس صـياغة البند النموذجي المنصـوص عليه في مرفق قواعد الأونسـيترال للتحكيم المعجل، رئي على نطاق واسـع أنه ينبغي الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و).

*قرار التحكيم غير المعلل*

38- أعرب عن آراء متباينة بشأن اقتراح قدم بأن يتضمن البند النموذجي خيارا للأطراف يتمثل في الاتفاق على إمكانية إصـدار قرار تحكيم غير معلل. وبالإشـارة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي تتضمن المادة 31 (2) منه إمكانية اتفاق الطرفين على عدم بيان الأسباب، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تتضمن حكما مماثلا في المادة 34 (3)، ذكر أن العديد من الولايات القضائية تسمح بهذه الممارسة وأنه، في ضوء المبدأ الأساسي المتمثل في حرية الأطراف وإمكانية التعجيل بمرحلة صوغ قرار التحكيم التي تستغرق وقتا طويلا عموما، هناك ما يبرر إدراج خيار إصدار قرار تحكيم غير معلل في البند النموذجي.

39- وأشـير إلى السـبب في أن الفريق العامل لم يدرج إمكانية إصـدار قرار تحكيم غير معلل في قواعد الأونسـيترال للتحكيم المعجل. وذكر عدد من العوامل، وهي '1' أن قرارات التحكيم المعللة توفر مسـتوى معينا من الشفافية، مما يساعد الأطراف على فهم القرار وقبوله، والتحقق من أن المحكمين نظروا بعناية في القضية، ومن ثم الإسـهام في مشروعية التحكيم؛ '2' أن قرارات التحكيم المعللة تيسر المراجعة القانونية للاعتراضات المحتملة على قرارات التحكيم؛ '3' أن المحاكم تحتاج إلى تقييم قرارات التحكيم، مثلا في إجراءات الإلغاء أو إجراءات الإعسار وأنه، في حال عدم بيان الأسباب، قد يتطلب هذا التقييم إعادة فتح عدد من المسائل، مما يستغرق وقتا طويلا؛ '4' أن بيان الأسباب يسمح بمساءلة المحكمين ويضمن أنهم قد فكروا في قراراتهم وأن هذه القرارات المدروسة جيدا والمبررة جيدا تسهم في الجودة العامة للقرارات ولعملية التحكيم باعتبارها آلية لتسوية المنازعات؛ وأخيرا '5' أنه، في عدد من الولايات القضائية، من شأن قرارات التحكيم الصادرة دون مستوى معين من التعليل أن تثير مخاوف تتعلق بالنظام العام وأن تكون غير واجبة الإنفاذ.

40- وفي ضـوء تلك المخاطر، قيل إن اتفاق الأطراف على إمكانية إصـدار قرار تحكيم غير معلل ينبغي أن يبيَّن صـراحة، ويفضـل أن يكون ذلك بعد بدء التحكيم، حتى تفهم الأطراف الآثار المترتبة على قرارها من حيث اكتمال قرار التحكيم ووجوب إنفاذه. بيد أنه ذكر أيضا أنه يمكن مناقشة اتفاق مسبق على إدراج الأسباب مع هيئة التحكيم عند تنظيم الإجراءات، ويمكن للأطراف أن تعيد النظر فيه في أي وقت.

41- وأشـير إلى إمكانية إصـدار قرار تحكيم مع ذكر الأسـباب بإيجاز، ولكن حذِّر من أن ذلك سـيشـكل مفهوما جديدا ضمن إطار الأونسيترال للتحكيم، وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما سيبدو عليه قرار تحكيم معلل بإيجاز مقارنة بقرار تحكيم معلل. وأشـير أيضـا إلى إمكانية إصـدار القرار في مرحلة أولى وتقديم التعليل في مرحلة لاحقة. وقيل إن بعض عمليات التحكيم مناسـبة بوجه خاص لإصـدار قرار تحكيم غير معلل، مثل "التحكيم المتعلق بالعرض النهائي" حيث يمكن للمحكَّم أن يختار فقط بين عرضين مقدمين من الأطراف.

42- وبعد المناقشـة، طلب إلى الأمانة أن تواصـل اسـتكشـاف إمكانية إدراج خيارات للفريق العامل لينظر فيها بشأن السماح للأطراف باختيار أن تكون هيئة التحكيم غير ملزمة ببيان أي أسباب في القرار، مع إبراز أي مخاطر ينطوي عليها ذلك في الإرشـادات، بسـبل منها النظر في الطريقة التي يتعين بها على الأطراف أن

تعرب عن موافقتها أمام المحاكم وفقا لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في المســائل المدنية والتجارية وتنفيذها (المبرمة في 2 تموز/يوليه 2019).

## باء- بند نموذجي بشأن الإجراء المتعلق بقرارات الخبراء

*تعليقات عامة*

43- أثناء التباحث في مشــروع البند النموذجي المتعلق بقرارات الخبراء، عرضــت وجهات نظر مختلفة. وذكر في البداية أن القصــد من هذا البند النموذجي هو تســوية المنازعات جزئيا خارج نظام التحكيم؛ ولهذا السبب، ينبغي توضيح أن مقتضيات التحكيم، مثل مراعاة الأصول القانونية، سيحافظ عليها في المراحل اللاحقة من المنازعة. واقترح إدراج صــيغة الديباجة في مســتهل البند النموذجي من أجل بيان اعتزام الأطراف الاتفاق على آلية مبسـطة لتسـوية المنازعات في غضـون فترة زمنية قصـيرة للغاية بمشـاركة طرف ثالث يملك الخبرة، وتوفير آلية تتيح لتلك النتيجة أن تكون واجبة الإنفاذ عبر الحدود.

44- وفي هذا الصــدد، ذكر أن هناك حاجة إلى عنوان مناســب للبند النموذجي يجســد جوهره ولا يرتبط بمختلف الآليات القائمة. أما فيما يتعلق بعنوان الخطوة الأولى من البند النموذجي، فقد رئي عموما أن مصطلح "قرارات" مقبول أسـاسـا وأنه يمكن اسـتكماله بمصـطلحات مثل "تقنية" و"محايدة"، بدلا من مصـطلح "الخبراء"؛ واعتبر "الاحتكام" مناسبا أيضا.

45- وعلى النقيض من ذلك، واعترافا بأن البند النموذجي يهدف إلى توفير آلية يمكن من خلالها جعل تلك القرارات واجبة الإنفاذ بمقتضى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك")، أشير إلى أن هناك بعض الشـروط المسـبقة التي يلزم اسـتيفاؤها لجعل قرارات التحكيم واجبة الإنفاذ، مثل مراعاة الأصـول القانونية، وعدالة الإجراءات، وحياد الطرف الثالث الذي يتخذ القرارات واســتقلاله. وحذر من التحايل على تلك الشروط المسبقة. وإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل عن أثر طلب إصدار قرارات بشأن فترة التقادم.

46- واقترح أن يظـل الطـابع الملزم للقرارات تعـاقـديـا فقط. وعلاوة على ذلـك، ذكر أن الآليـة المتعـددة المستويات معقدة بشكل كبير مما يجعل من الصعب فهم كيفية عملها. وإضـافة إلى ذلك، ذكر أن المزاوجة بين آليتين مختلفتين وغير متوافقتين بالضـرورة هو أمر ينبغي تجنبه. وذكر أنه إذا أريد وضـع بند نموذجي لديه هذا الهيكل، فلا غنى عن تقديم شرح مفصل في الإرشادات بشأن هذه العملية.

47- وردا على ذلك، ذكر أنه ليس هناك ما سيمنع الأطراف من الاتفاق على جعل قرارات الخبراء ملزمة تعاقديا وكذلك إنفاذ هذا الالتزام التعاقدي بالامتثال للقرار مثل أي التزام آخر ينتج عن التحكيم. وفي هذا الصــدد، قيل إن للأطراف حرية قصر التحكيم على التزام تعاقدي محدد وعلى مسألتي صحة الالتزام وامتثال الطرف له.

*النطاق*

48- فيما يتعلق بنطاق المنازعات التي يتعين تسـويتها من خلال البند النموذجي، أشـير إلى أنه لا ينبغي إدراج المنازعات المتعلقة بإنهاء العقد أو بطلانه. وأشـير أيضـا إلى أن النطاق لا ينبغي أن يحدَّد بالإشـارة إلى نوع المنازعة بل بالإشارة إلى سبل الانتصاف.

49- ولوحظ عموما أن نطاق البند المتعلق بقرارات الخبراء لا ينبغي أن يكون ضـيقا بشكل مفرط، لأن ذلك سيحد من انطباقه في المنازعات المقبلة المناسبة للاحتكام. ولذلك، ذكر أن من المستصـوب أن يترك للأطراف أمر البت في نطاق المسائل التي ستنشأ والتي ستكون مناسبة لاتخاذ قرارات بشأنها في ظل الظروف السائدة.

50- وذهب رأي آخر إلى أن البند المتعلق بقرارات الخبراء ينبغي أن يكفل اليقين، وأن يستبعد على وجه التحديد القرارات التي لا رجعة فيها، بينما شكك رأي آخر في جدوى مصطلح "لا رجعة فيها" غير المعرَّف بوضوح من الناحية القانونية. وذهب أحد الآراء إلى أن البند المتعلق بقرارات الخبراء ينبغي أن ينطبق على المنازعات النقدية وحدها، وليس على المنازعات المتعلقة بأداء معين، لأن قرارات التحكيم المتعلقة بالمنازعات النقدية هي وحدها التي يمكن نقضها إذا لزم الأمر، ولأن هناك ميلا إلى الاعتراف بها وإنفاذها في ولايات قضائية مختلفة.

51- واقترح أيضا أن يشار إلى نطاق البند المتعلق بقرارات الخبراء بين معقوفتين في البند نفسه، لكي تتمكن الأطراف من الاختيار مع مراعاة فوائد الخيارات الموضحة في الإرشادات ومخاطرها المحتملة. وردا على ذلك، حذِّر مما سينشأ عن ذلك من حالات عدم اليقين ومن تعقيدات، ومن الشواغل المتعلقة بوجوب إنفاذ قرار التحكيم عندما لا يكون النطاق محددا بوضوح.

52- وكانت هناك أمثلة توضيحية على التطبيق العملي للاحتكام في ولايات قضائية مختلفة، مثلا في مجالات الالتزامات المتعلقة بالدفع، والتقييم، والإنفاذ الخاص المتعلق بتسليم البضائع، والإنفاذ الخاص المتعلق بالالتزامات المتصلة بالبناء.

*الإجراءات الموازية*

53- فيما يتعلق بإمكانية استهلال تحكيم بالموازاة مع الإجراءات المتعلقة بقرار الخبير، أثيرت تساؤلات عما إذا كان ينبغي وضع شروط محددة، وعن مضمون هذه الشروط، في حال كان ينبغي وضعها. وذكر أن شروط استهلال التحكيم لا ينبغي أن تكون غامضة ولا ينبغي أن تحد من إمكانية لجوء الأطراف إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشرط المفروض لاستهلال التحكيم هو "إنجاز المشروع" ولم يتحقق هذا الإنجاز قط، فلن تتمكن الأطراف من بدء التحكيم. وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه ينبغي وضع شروط افتراضية من أجل تزويد المستخدمين ببنود يمكنهم إدراجها مباشرة في عقودهم. وأشير إلى أن الاحتكام وفقا للأحكام القانونية في بعض الولايات القضائية لا يفرض قيودا على الإجراءات الموازية، وأن اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي، في بعض القواعد المؤسسية المتعلقة بالاحتكام، لا يكون مشروطا بإنجاز المشروع، بحيث يمكن للأطراف أن تنخرط فيهما في نفس الوقت إذا كانت جوانب المنازعة المختلفة تتطلب طرائق مختلفة لتسويتها. وورد كمثال على ذلك إحالة مسألة فنية إلى الاحتكام في الوقت الذي يكون فيه إجراء التحكيم جاريا.

*الفقرة 1*

54- اقترح تغيير ترتيب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، وفقا للممارسة المعتادة التي تقتضي أن يبلغ المدعى عليه الرد إلى المدعي أولا، قبل أن يتشاور الخبير مع الأطراف. وردا على ذلك، قيل إنه نظرا لقصر الفترة الزمنية في العملية التي يتخذ فيها الخبراء القرار، سيكون من العملي أكثر أن يجري الخبير مشاورة مع الأطراف فور تعيينه، ومن ثم فالترتيبات الحالية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) معقولة لأغراض إجراء اتخاذ القرار هذا.

55- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، لوحظ أن فترة الثلاثة أيام المتاحة للمدعى عليه لكي يرد على طلب المدعي قصيرة جدا. وأضيف أن المدعي سيكون لديه تفوق غير عادل منذ البداية، لا سيما في الحالات التي يتصرف فيها المدعي بسوء نية، ولن يتاح للمدعى عليه الوقت الكافي لإعداد قضيته. ورئي أنه يمكن التفكير في فترة زمنية أطول بغية ضمان مراعاة الأصول القانونية.

56- وفيما يتعلق بالفترة الزمنية اللازمة لاتخاذ القرار والواردة في الفقرة الفرعية (هـ)، رئي عموما أن فترة 21 يوما من تاريخ التعيين قصيرة، وأن فترة التمديد البالغة 3 أشهر طويلة بشكل غير متناسب. ورئي أن تاريخ

العدّ ينبغي أن يبدأ من آخر إجراءات تتخذها الأطراف وليس من تاريخ التعيين، لأن المشاورات بين الأطراف ستستغرق وقتا طويلا، ولن يكون أمام الخبير بدوره سوى 15 يوما للتوصل إلى قرار.

57- وبعد المناقشة، رئي على نطاق واسع أن فترة 21 إلى 30 يوما ستكون معقولة لكي يتخذ الخبير قرارا، مع تمديد متناسب عند الضرورة.

58- وذكر أن الوقت ينبغي عدُّه بالأيام فقط. ورئي أنه ينبغي مواءمة نقاط البداية مع تاريخ تعيين الخبير عندما تبدأ المشاركة النشطة.

59- واقترح إدراج معايير إجرائية دنيا فيما يتعلق بالقرارات، مثل اشتراط أن يكون الخبير محايدا ومستقلا، وأن يستمع إلى الطرفين معا، وأن يعاملهما بإنصاف ومساواة، وأن يحترم السرية، وأن يُمنح سلطة تقديرية لتسيير الإجراءات. واقترح أيضا أن يوفر البند النموذجي أو الإرشادات خيارات للأطراف في حالة عدم إصدار الخبير القرار في الوقت المناسب.

60- وأعرب عن القلق بشأن ترتيب الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز). وقيل إن الفقرة الفرعية (ز)، عند وضعها بعد الفقرة الفرعية (و)، قد تفسر على أنها تعني، أنه في حال زعم أن أحد الأطراف لم يمتثل لقرار الخبير، فيمكن أن يمنع من استهلال أي نوع من الإجراءات وفقا للفقرة الفرعية (و). ولمعالجة هذه النتيجة غير المقصودة، اقترح عكس ترتيب هاتين الفقرتين الفرعيتين. وتأييدا لذلك، قيل أيضا إن هذا من شأنه أن يجسد على نحو أفضل التسلسل الزمني لاتخاذ القرارات.

*الفقرة 2*

61- نوقش نطاق اختصاص هيئة التحكيم في التحكيم الأول. وذكر أن هيئة التحكيم ينبغي أن يكون لديها ليس فقط اختصاص لمعالجة المسألة المحددة المتعلقة بما إذا كان القرار المنصوص عليه في الفقرة 1 قد امتثل له أم لا، ولكن أيضا الصلاحية لمعالجة مسألة ما إذا كان الالتزام بالامتثال للقرار قائما أو صحيحا. وبينما أشير إلى أن المعايير المحددة لتقييم وجود أو صحة الالتزام بالامتثال للقرار يمكن أن تختلف لأنها ستخضع للقانون الناظم للعقد، اقترح استخلاص معايير عامة وبسيطة وإدراجها في الفقرة. وردا على ذلك، ذكر أن تحديد النطاق بمزيد من التفصيل من شأنه أن يضيف طبقة إضافية من التعقيد، مما قد يثني المستخدمين عن اعتماد الآلية، وأن الفقرة ينبغي أن توضح ببساطة الغرض المقصود، أي أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تعالج عدم الامتثال للقرار الصادر بموجب الفقرة 1، مما يجعل ذلك الالتزام الملزم واجب الإنفاذ.

62- وشدد على أن اعتماد إجراء بسيط من هذا القبيل لن يفسر على أنه يمنع المدعى عليه من إثارة مسائل تتعلق بوجود وصحة الالتزام التعاقدي بالامتثال للقرار، لأن الامتثال للقرار يفترض مسبقا أن الالتزام التعاقدي قائم وصحيح. وأشير إلى أن الحاجة إلى تقييد نطاق صلاحية هيئة التحكيم مردها الرغبة في تفادي إثارة مسائل لا صلة لها بالالتزام بالامتثال للقرار وفقا للفقرة 1.

63- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، قيل إن الصياغة متكررة ومعقدة وإنها ينبغي أن تجسد بالأحرى صيغة الفقرة الفرعية (ج) من البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، لوحظ عموما أن فترة 10 أيام المحددة لكي تتخذ هيئة التحكيم قرارا ستكون قصيرة جدا وغير واقعية، بالنظر إلى تعقد القضايا والشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. وقدمت اقتراحات بتحديد فترة تتراوح بين 14 و21 يوما لكي تتخذ هيئة التحكيم قرارها. وذكر أن الفترة الزمنية ينبغي أن تكون متسقة مع الفترة الزمنية المبينة في الفقرة 1 من البند النموذجي نفسه، وأن معقوليتها ستتوقف في نهاية المطاف على الأسس الموضوعية للإجراءات.

64- وأثير تساؤل عما إذا كان القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة 2 سيعتبر قرار تحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك. وبالإشارة إلى "دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها"، شدد على أن العامل المحدد هنا هو نهائيتها. وذكر أن قرار التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة 2 قد لا يعتبر نهائيا، لأن هيئة التحكيم يمكن أن تتخذ قرارا مناقضا بموجب الفقرة 3. وردا على ذلك، ذكر أن قرار إنفاذ التزام بالامتثال لقرار الخبير نهائي وأن موضوع المنازعة الذي ستعالجه هيئة التحكيم بموجب الفقرة 3 مختلف وأنها لن تعاود النظر في مسألة امتثال الأطراف للقرار، حتى وإن كانت ستتوصل إلى نتيجة مختلفة.

*الفقرة 3*

65- جرى التساؤل عما إذا كان ينبغي الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم فقط، لا سيما وأن على هيئة التحكيم أن تنظر في القرار من جديد. وردا على ذلك، ذكر أن الأمر متروك للأطراف للبت فيه.

66- وأعرب عن القلق من أن الأطراف لن تتفق إلا على الفقرتين 1 و2 من البند النموذجي، ومن ثم فهي لن تستفيد من استعراض جديد في الفقرة 3 يوفر الضمان اللازم للبند النموذجي. وردا على ذلك، ذكر أن الفريق العامل لا يمكنه أن يمنع الأطراف من استخدام بند نموذجي مقترح بطريقة غير مناسبة.

*النُّهج البديلة*

67- شدد على فائدة درء المنازعات بهدف تفادي تفاقم النزاعات إلى درجة يصبح معها التقاضي بشكل رسمي أو اللجوء إلى الإجراءات القانونية ضروريا. وأشير إلى قطاع البناء حيث يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس خبراء إما اتخاذ قرار بشأن مسألة تقنية، أو التوصية بحل، أو التوسط في التسويات. وقدمت اقتراحات بشأن الاستعانة بالخبراء المصاحبين للمشاريع من أجل تسوية الخلافات، على الرغم من الآثار المحتملة المترتبة المتعلقة بالتكاليف.

68- ونوقش اقتراح بإضافة الوساطة إلى الإجراء المتعلق بقرارات الخبراء الوارد في الفقرة 1. ورئي أنه ليس من الضروري محاولة تحويل قرار الخبير إلى اتفاق تسوية. وأشير أيضا إلى أن الوساطة ستكون أكثر فائدة قبل أن يتخذ الخبير قراره. ورئي أيضا أن الوساطة يمكن أن تجري بالتوازي مع الإجراءات الواردة في الفقرة 1، حيث يمكن للخبير أن يضطلع بدورين، بوصفه متخذ القرار والوسيط. وأعرب عن شواغل مردها أن المغالاة في شحن البند النموذجي بطبقات من الآليات البديلة لتسوية المنازعات، بدلا من إدراج تلك الاقتراحات في الإرشادات، سيكون مرهقا وسيؤدي إلى نتائج عكسية وسيطيل بشكل مفرط أمد عملية ترمي إلى تسوية المنازعات التقنية على وجه السرعة.

69- واقترح مواصلة استكشاف كيفية استخدام آليات تفادي المنازعات هذه.

## جيم- بند نموذجي بشأن الخبراء المصاحبين لهيئة التحكيم

70- أشير في البداية إلى أنه، بالإضافة إلى السرعة، فإن الطابع التقني المعقد سمة مشتركة للمنازعات المناسبة للتسوية من خلال التحكيم المعجل للغاية والاحتكام ولكنها لا تقتصر عليها. وأضيف أن هذا البند النموذجي أعد بالتالي لاستخدامه في التحكيم بشكل عام. ورئي عموما أن وجود خبراء على أهبة الاستعداد لإسداء المشورة إلى هيئة التحكيم، بدلا من تقديم تقارير عن مسائل محددة، يعد سمة مفيدة، وأن الممارسة الراسخة يمكن مشاهدتها في إجراءات المحاكم التي تتم في بعض الولايات القضائية وتستخدم في بعض عمليات التحكيم دون أي شواغل تذكر. غير أنه أشير إلى أن السماح للخبراء بمصاحبة هيئة التحكيم وتقديم شروح شفوية لها يمكن أن يثير شواغل تتعلق بالشفافية، وأن الآليات الواردة في البند النموذجي ينبغي أن تصمم بعناية من أجل الحفاظ على حق الأطراف في مراعاة الأصول القانونية فيما يتصل بالتعليق على ملاحظات الخبير المقدمة إلى هيئة التحكيم. وفي هذا الصدد، شدد على أهمية التحديد الواضح لولاية الخبراء، التي لا تتمثل في

عرض آرائهم ولكن في مساعدة هيئة التحكيم على فهم الأدلة المقدمة من الأطراف. واقترح تسمية الخبير مستشارا تقنيا أو مقيّما.

71- وقيل كذلك إن تعيين هؤلاء الخبراء ينطوي على خطر أن تفوض هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ القرار إلى الخبراء، وأن تكلفة استبقائهم قد تكون باهظة نظرا لأن الخبراء سيصاحبون هيئة التحكيم. وكبديل لذلك، اقترح تعيين محكم مشارك يتمتع بالخبرة التقنية المناسبة كنهج يمكن اتباعه. بيد أنه ذكر أن مسألة انعدام الشفافية ستطرح بشكل أكبر إذا عين الخبراء كمحكمين مشاركين، لأن العضو غير الخبير في هيئة التحكيم، الذي سيكون غالبا عضوا يمارس مهنة قانونية، سيجد صعوبة في تقييم مصداقية آراء المحكم المشارك الذي لديه معارف الخبير، ولأن الأطراف لن تتمكن من التدخل في عملية المداولات الداخلية لهيئة التحكيم. وقيل إن الدور الاستشاري للخبراء يمكن أن يفيد في إزالة خطر تفويض المحكمين لصلاحيتهم المتعلقة باتخاذ القرارات. وأضيف أن جانب التكلفة من مسألة استبقاء الخبراء يمكن أن يكون غير ذا أهمية أيضا. ولوحظ أيضا أنه قد تكون هناك صعوبات كبيرة في إيجاد الخبراء المناسبين الذين يتمتعون بمهارات التحكيم.

72- وفيما يتعلق بالفقرة 3، ونظرا لأن مؤسسات قليلة لديها قوائم خبراء محدثة ولأن مجال الخبرة المحدد المطلوب لن يتضح إلا بعد نشوء المنازعة، رئي على نطاق واسع أن الفقرة تنص ببساطة على أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تعين خبراء بالتشاور مع الأطراف.

73- وفيما يتعلق بالفقرة 4، اقترح أن تنطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم مباشرة وأن تحذف عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال". وفي هذا الصدد، ذهب أحد الآراء إلى تحديد فترة زمنية، مثلا من 7 أيام إلى 14 يوما، للعملية المنصوص عليها في الحكم نفسه، بينما ذهب رأي آخر إلى أن عملية اتخاذ قرار تسمية الخبير ينبغي أن تدار باستخدام السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في إدارة القضايا، وأنه لا ينبغي تحديد فترة زمنية لذلك.

74- وبعد الاستماع بإيجاز إلى تجارب عدة ولايات قضائية، دعي المندوبون إلى مواصلة موافاة الأمانة بالمعلومات ذات الصلة المتاحة في ولاياتهم القضائية أو ضمن مجالات ممارستهم، بغية تمكين الأمانة من مواصلة تحسين صياغة البند النموذجي.

## دال- بند نموذجي بشأن السرية

75- أكد الفريق العامل من جديد على أهمية إدراج بند نموذجي بشأن السرية، في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا المتطورة وغيرها. ورغم التباين الكبير في النهج، فإن السرية تعتبر جانبا أساسيا في التحكيم يحظى بتقدير كبير من جانب الأطراف.

76- وقيل إن نص البند النموذجي يجسد العناصر الرئيسية المتعلقة بالسرية، بما في ذلك الإشارة إلى وجود تحكيم، والاستثناءات الضرورية. واقترح أن يتضمن البند آلية إنفاذ مثل جزاءات أو سبل انتصاف، لكي تتمكن هيئة التحكيم من ضمان الامتثال لواجبات السرية والتصدي لانتهاكات السرية من جانب الأطراف، وذلك مثلا بتحميل الطرف المنتهك التكاليف.

77- وفيما يخص الاستثناء المتعلق بالإجراءات القانونية التي تتم أمام المحكمة، أثير تساؤل عما إذا كان طلب أحد الأطراف إلغاء قرار تحكيم سيشكل إخلالا، لأن استهلال ذلك الإجراء سيؤدي إلى عدم مراعاة السرية.

78- وعلاوة على ذلك، أثير تساؤل عما يستتبع واجب الحفاظ على السرية بشأن وجود التحكيم وما هي الآثار العملية لذلك، لا سيما إذا اقتضى الأمر إبلاغ الشهود أو الأطراف الثالثة ذات الصلة أو الأطراف الثالثة الممولة. وردا على ذلك، قيل إن من الممكن الاتصال بالأشخاص المعنيين مع الحفاظ في الوقت نفسه على قدر من السرية، وذلك مثلا بالتماس تعهد خطي بالسرية وفقا للفقرة 2 من البند النموذجي.

79- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي وصف المعلومات بأنها متاحة للعموم "قانونا" أو "بشكل غير قانوني" بغرض تنفيذ واجب السرية، رئي أن هيئة التحكيم لا ينبغي أن تلزم بالتحقيق في مصدر المعلومات المتاحة للعموم، وأن المعلومات المتاحة للعموم التي أصبحت معروفة على نطاق واسع وعلني لم تعد سرية. وذهب رأي آخر إلى أن المعلومات ينبغي ألا تفقد تصنيفها كمعلومات سرية، من أجل تفادي تحفيز النشر غير القانوني. وبناء على ذلك، كانت هناك اقتراحات بحذف كلمة "قانونا"، أو الاحتفاظ بها، أو تركها بين معقوفتين لتمكين الأطراف من الاختيار، مع مراعاة الإيجابيات والسلبيات المشار إليها في الإرشادات. واقترح أن تجمع الأمانة معلومات عن الطرائق المتعلقة بشروط السرية فيما يخص آليات تسوية المنازعات.

80- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه فيما يتعلق بالفقرة 2.

## هاء- نص إرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات

81- فيما يخص النص الإرشادي المتعلق بالسرية، كان هناك رأي يدعو إلى اختصار الفقرات من 1 إلى 4، والتوسع في الفقرة 5. واقترح أيضا إبراز انطباق النص في سياق التحكيم المعجل للغاية. وأشير كذلك إلى إمكانية إضافة عناصر أخرى في الفقرة 2 من النص، مثل إجراءات الطعن في تصنيف السرية، وإفشاء المعلومات للطرف الخصم، ومعالجة المعلومات السرية أثناء الإجراءات وبعدها، وفترة سريان السرية.

82- وبعد المناقشة، أعرب الفريق العامل عن قبوله للنص عموما، ودعي المندوبون إلى تقديم اقتراحات بشأن كيفية التوسع أكثر في الفقرة 5. واتفق أيضا على ألا تتناول الإرشادات الحالة المشار إليها في الفقرة 64 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.234.

## واو- إرشادات بشأن الأدلة

83- رئي عموما أن من المفيد إدراج الإرشادات المتعلقة بالأدلة، مع إبراز الجوانب المتصلة بالتكنولوجيا في ضوء تطور التكنولوجيات الجديدة. وفي حين ذهبت بعض الآراء إلى أنه ينبغي النظر في هذا النص على نطاق أوسع في سياق تسوية المنازعات في إطار المشروع المتعلق بالاقتصاد الرقمي، كان هناك تأييد واسع لوضع الصيغة النهائية للنص، الذي يستند بالفعل إلى نتائج ذلك المشروع.

84- وأعرب عن التأييد لإدراج الجملة التي تشير إلى تكنولوجيات معينة على النحو المقترح في الفقرة 67 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.234. واقترح أيضا أن تجسَّد في النص المسألة المتعلقة بمقبولية المعلومات التي يتم الحصول عليها على نحو غير مشروع، وصون الأدلة، وسبل الانتصاف من الانتهاكات. وردا على ذلك، قيل إن تركيز النص ينبغي أن ينصب عموما على تعامل هيئة التحكيم مع الأدلة التي تنطوي على استخدام التكنولوجيات.

85- وفيما يتعلق بالفقرة 1، قيل إن الغرض والصياغة غير واضحين، وسيق كمثال على ذلك المعنى المقصود بعبارة "تكنولوجيات 'مهمة'". واقترح أيضا أن تجسد الفقرة الفكرة القائلة بأن الأطراف هي، في المقام الأول، التي ينبغي أن تمكِّن هيئة التحكيم والطرف الآخر من فهم مضمون الأدلة، مع مراعاة أهمية أن تكون هيئة التحكيم ملمة بالتكنولوجيات اللازمة لتسيير الإجراءات على نحو ملائم.

86- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أشير إلى أنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تتدخل في استخدام الأطراف للتكنولوجيا لأن الأطراف هي التي ينبغي أن تقرر ذلك. وذكر أن مفهوم الصحة قد لا يشمل جميع المسائل التي يثيرها استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي. وقيل إن استخدام الذكاء الاصطناعي اليوم لا يشمل المسائل المتعلقة بالأدلة بل يشمل بالأحرى صياغة الملاحظات. وردا على ذلك، قيل إن استخدام

تكنولوجيات معينة يمكن أن يؤثر على سياق الأدلة المقدمة. وعلاوة على ذلك، اقترح إضافة عبارة "الطريقة و" قبل كلمة "التكنولوجيا" في الجملة الأولى.

87- وفي الفقرة 4، قدم اقتراح بحذف كلمة "الرفيع" الواردة في الجملة الأولى وإضافة إشارة إلى أمن وسلامة النظم التكنولوجية المستخدمة. ورئي أيضا على نطاق واسع أنه ينبغي حذف الجملة الثانية من هذه الفقرة لأنها زائدة عن الحاجة.

88- وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، قدمت عدة اقتراحات: '1' مواءمة النص مع الفقرتين 80 و81 من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، ومن ذلك ما يتعلق بالفكرة القائلة بأنه عندما تكون هناك شكوك بشأن صحة الأدلة، ترجع للأطراف مسألة التحقق من ذلك؛ '2' الإشارة إلى ضرورة إتاحة الفرصة للأطراف للتعبير عن آرائها في هذا الصدد؛ '3' تبسيط الصياغة، بالاستعاضة مثلا عن عبارة "خصوصيات من حيث احتمال" بعبارة "احتمال لـ" أو حتى دمج الفقرتين 5 و6؛ '4' إزالة الإشارة إلى الظروف التي لم تقدم فيها الأدلة بعد.

89- وفيما يتعلق بمسألة أخذ الأدلة في شكل عرض لعملية ما، اقترح إعادة إدخالها كجزء من النص، لأنها يمكن أن تكون مفيدة للمنازعات في قطاعات التكنولوجيا المتطورة وغيرها من القطاعات.

## زاي- إرشادات لضمان سرعة التحكيم

90- فيما يتعلق بهذا النص الإرشادي، رئي على نطاق واسع أن هذا النص سيكون زائدا عن الحاجة، لا سيما وأن الإرشادات المتعلقة بالبنود النموذجية ستجسد المضمون ذا الصلة. وقيل إن مضمون بعض النقاط غير مناسب.

91- ونوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمين أن يقدموا للأطراف آراءهم الأولية، لأن هذه الآراء الأولية قد تثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بحياد المحكمين أو استقلالهم. بيد أنه أفيد بأن آراء المحكمين الأولية، في حال طلبتها الأطراف، يمكن أن تعزز التسوية بالنسبة للأطراف، وأن التنازل المتفق عليه يمكن أن يجنب الطعون المحتملة.

## حاء- طريقة العرض

92- نظر الفريق العامل في الشكل الذي سيعرض به كل من البند النموذجي والإرشادات والنصوص الإرشادية من أجل ضمان سهولة الاستخدام وسهولة الوصول إليها. ورئي أنه ينبغي تقديم العمل كحزمة واحدة، مع نص تمهيدي يسلط الضوء على منشأ العمل، وأوجه التشابه بين المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، وإمكانية الجمع بين مختلف البنود النموذجية، والاستخدام المحتمل للبنود النموذجية المتعلقة بالسرية وبالخبراء المصاحبين لهيئة التحكيم لأغراض التحكيم عموما. وإضافة إلى ذلك، اقترح أن تعرض البنود النموذجية والنصوص المختلفة كل على حدة، حسب الاقتضاء.

# رابعا- مسار العمل في المستقبل

93- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح البنود النموذجية والنصوص الإرشادية المتعلقة بالسرية والأدلة، وأن تعد الإرشادات استنادا إلى المداولات لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.

94- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضا تنظيم جلسة إحاطة بشأن المشروع المعنون "تسوية المنازعات في إطار الاقتصاد الرقمي" والنظر مبدئيا في نتائجه على هامش دورته التاسعة والسبعين.